

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ديسمبر 2016 يحدد شروط تنظيم

التربص الداخلي لنيل شهادة دكتور في الصيدلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذو الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 ماي سنة 2015 المعدل ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 المتمم ،الذي يحدد قواعد تنظيم المراكز الاستشفائية الجامعية، وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذو الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 والذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 24 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، الذي يحدد المهام والقواعد الخاصة لتنظيم الجامعة وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرران

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه. يهدف هذا القرار، إلى تحديد تنظيم التربص الداخلي للسنة السادسة صيدلة لنيل شهادة دكتور في الصيدلة.

المادة 2: يتمثل التربص الداخلي في تمكين المتربص من التطبيق التقني للمعارف النظرية المكتسبة في كنف إحترام أخلاقيات المهنة.

المادة 3: ينظم التربص الداخلي في السنة السادسة من مسار الدراسة لنيل شهادة دكتور في الصيدلة.

الفصل الثاني: تنظيم التربص الداخلي

المادة 4 : تفتح ميادين التربصات الداخلية في كل تخصصات الصيدلة.

المادة 5: يجب إبرام اتفاقية إطار، تسيير علاقات الشراكة بين مؤسسة التعليم العالي ومؤسسة الصحة العمومية المدعوة لاستقبال الطلبة المتربصين في الصيدلة، ويحدد نموذج هذه الاتفاقية لاحقا.

المادة 6: يمكن أن تجري التربصات الداخلية على مستوى كل هياكل المراكز الاستشفائية الجامعية ، تحدد التربصات الداخلية وميادينها طبقا للملحق رقم 1 من هذا القرار.

- المادة 7:** تحدد مدة التربص الداخلي بسنة واحدة ويتكون من أربعة (04) دورات تدوم كل منها ثلاثة (03) أشهر.
- المادة 8:** يتم توجيه الداخلي المتربص الداخلي على مستوى مصالح المراكز الاستشفائية الجامعية في بداية السنة الجامعية.
- يتولى أستاذ التربص مسؤولية المتربص الداخلي ويعين الأستاذ من قبل رئيس المصلحة أو مسؤول الهيئة.
- المادة 9:** يعني أستاذ التربص من بين الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين.
- المادة 10:** يتم اختيار التربص الداخلي حسب الترتيب الاستحقاق في نهاية السنة الخامسة ويشمل كل المسار الدراسي.

الفصل الثالث: المصادقة على التربص الداخلي

- المادة 11:** إن المصادقة على التربص الداخلي تركز على تقييم الأهداف المحددة في المادة 6 من هذا القرار، طبقا لدفتر المتربص في الصيدلة المرفق للملحق رقم 2 من هذا القرار.
- للمصادقة على التربص الداخلي ، ينبغي منح ملاحظة إيجابية عند نهايته وتسجل في دفتر المتربص وفقا للملحق رقم 2 من هذا القرار.
- وفي حالة عدم منح الملاحظة الإيجابية في إحدى التربصات، يجب على المتربص الداخلي إعادة التربص.
- المادة 12:** تركز المصادقة على التربص الداخلي إذا تعدت عدد الغيابات خلال نفس التربص، ستة (06) حتى وإن كانت مبررة.

- المادة 13:** في حالة عدم المصادقة على تربص داخلي ، يجب على المتربص التسجيل في دورة جديدة.
- المادة 14:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ديسمبر 2016
وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
عبد المالك بوضياف

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

الملحق 1

شروط تنظيم التربص الداخلي لنيل شهادة دكتور في الصيدلة

التربصات الداخلية المقررة في مختلف التخصصات

التربصات	ميادين التربصات
بيولوجيا الأمراض المعدية	مكروبيولوجيا و/أو علم الطفيليات
بيولوجيا استكشافية	بيولوجيا كيميائية و/أو بيولوجيا الدم و/أو علم المناعة
صيدلة استشفائية وعيادية	صيدلة المستشفيات وصيدلة المصالح الاستشفائية
تخصصات صيدلانية	<ul style="list-style-type: none"> - صناعة - مخبر الكلية الاستشفائية الجامعية - معهد باستور وملحقاته - مخبر صيدلة الدواء ومصالح التسمم

معلق 2
شروط تنظيم التبرص الداخلي
لنيل شهادة دكتور في الصيدلة

دفتر المتربص

لقب واسم المتربص:

تاريخ ومكان الازدياد:

التبرص	المصلحة	عدد أيام الغيابات	الملاحظة	النتيجة
التبرص الأول				
التبرص الثاني				
التبرص الثالث				
التبرص الرابع				

تأشيرة مسؤول التبرص الثاني:

تأشيرة مسؤول التبرص الأول:

تأشيرة مسؤول التبرص الرابع:

تأشيرة مسؤول التبرص الثالث: